

شرح المقدمة الحضرمية - 91 [المسح على الخفين]

لييب نجيب

وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. بارك الله - [00:00:00](#)

الله فيكم اه ذكرنا في درس امس ان الكلام حول مسح الخفين له خمسة محاور محور اول حكم مسح الخفين ودرسنا هذا والثاني شروط مسح الخفين والثالث مدة جواز المسح - [00:00:20](#)

والامر الرابع كيفية المسح على الخفين والامر الخامس مبطلات المسح على الخفين فهو لم يذكر مبطلات لكن نذكرها اليوم تكميما للفائدة فقال رحمه الله تعالى من بداية الباب قال فصل ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين - [00:00:40](#)

في الوضوء وشروط جواز المسح ان يلبسهما بعد طهارة كاملة. هذا الشرط الاول وان يكون الخف طاهرا الشرط الثاني والشرط الثالث ويمكن متابعة المشي عليه للمسافر في الحاجة. طبعاً استاذ محمد ولدان آآ الدروس هذي مسجلة - [00:01:03](#)

في اليوتيوب ومسجلة صوتيا ايضا في التليجرام. يمكن ان تستمع للدروس التي مرت عليك. تمام قال الشرط الرابع ساترا لمحل الفرض لا من اعلى. الشرط الخامس مانعا نفوذ الماء من غير الخرز - [00:01:25](#)

هذا ما يتعلق بالشروط وذكرت شروطا اخرى لم يذكرها المصنف رحمه الله بعد ذلك تكلم عن المدة فقال وان ينزعه المقيم بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة ايام بلياليها. اشار رحمه الله تعالى في هذا - [00:01:43](#)

مقطع الى مدة جواز المسح على الخف. وان المقيم يجوز له ان يمسح على الخف يوما وليلة هذه المدة من متى تبدأ قال وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وقوله ابتداء المدة من الحدث - [00:02:08](#)

اي من نهاية الحدث. لان الحدث قد يطول زمانه كالنوم فتحسب المدة من نهايته لا من بدايته اذا المدة تحسب تبدأ المدة من نهاية الحدث هذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر مطلقا. وللعلامة الرمدي رحمه الله تعالى تفصيل في هذا. يمكن ان تراجعوه - [00:02:30](#)

نفرق بين الحدث الذي باختيار الانسان والذي بغير اختيار انسان هذا هو المعتمد في المذهب ان المدة تبدأ من نهاية الحدث طيب السؤال لماذا قالوا ان المدة تبدأ من نهاية الحدث - [00:03:00](#)

ولم يقولوا مثلا ان المدة تبدأ من اللبس او من اول مسحة بعد الحدث. لماذا لماذا جعلوها من الحدث؟ الجواب لانه بحصول الحدث يبدأ وقت المسح. اذا حصل الحدث يبدأ وقت المسح. واضح؟ فجعل نهاية الحدث هو وقت ابتداء المنتهي - [00:03:17](#)

واضح ولا لا؟ قال رحمه الله تعالى وان ينزعه المقيم المقيم هنا يشمل العاصي بسفره حتى ولو كان سفره طويلا. فالعاصي بسفره حتى وان كان سفره طويلا يمسح يوما وليلة - [00:03:48](#)

واضح؟ ويشمل ايضا المسافرين سفرا قصيرا. فالمسافر سفرا قصيرا ايضا يمسح يوما وليلة. اذا هؤلاء الثلاثة المقيم والمسافر سفرا قصيرا والمسافر سفر معصية وان طال كلهم هؤلاء يمسحون ايش؟ يوم وليلة. مدة مسحهم يوم وليلة - [00:04:11](#)

ومن باب اولى من كان عاصيا باقامته عاصين بايش؟ باقامته اقامته معصية انه يمسح يوما وليلة. كالمرأة الناشز التي امتنعت ان تسافر مع زوجها. فهذه عاصية باقامتها. فلها ان تمسح يوم وليلة. اذا لو سألت - [00:04:41](#)

من الذين يمسحون يوما وليلة؟ الجواب العاصي باقامته والمقيم وان لم يكن عاصيا والمسافر سفرا قصيرا ونسافر سفر معصية وان طال. هؤلاء الاربعة يمسحون ومدة مسحهم يوما وليلة من الذي يمسح ثلاثة ايام بلياليها؟ الجواب الذي يمسح ثلاثة ايام بلياليها هو المسافرين سفرا طويلا مباحا - [00:05:06](#)

المسافر سفرا طويلا مباحا. فقولنا طويلا قيد. اخرج القصير وقولنا مباحا قيد اخر اخرج من كان سفره معصية. لان الرخص لا تناط بالمعاصي. قال الله عز وجل في القرآن الكريم فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. اي ان المضطر يرخص - [00:05:39](#)

في اكل الميتة اذا كان غير باغ ولا عاد. مفهوم المخالفة انه اذا كان باغ انه اذا كان باغيا او كان عاديا فانه لا يرخص له في اكل الميتة هذا مع كونه مضطرا. واضح ولا لا؟ فدل هذا على ان الرخص لا تناط بالمعاصي. ولان الرخص بآرك الله فيكم هدايا - [00:06:07](#)

من الله عز وجل وهذه الهدايا لا لا يناسب ان تعطى لمن كان يعصي الله عز وجل. واضح ولا لا اذا هذا دليل هذه القاعدة الفقهية المشهورة التي قال بها جماهير الفقهاء الا الحنفية. فعند جماهير - [00:06:31](#)

فقهاء الرخص لا تناط بالمعاصي. اذا تقرر هذا فحينئذ نقول قوله وان ينزعه المقيم بعد يوم وليلة قوله بعد يوم وليلة اي بعد اربعة وعشرين ساعة من نهاية الحدث. سواء تقدم اليوم على الليلة او تقدمت - [00:06:51](#)

الليلة على اليوم فلنفرض انه احدث وانتهى حدثه عند غروب الشمس حينئذ تتقدم الليلة على اليوم ولنفرض انه احدث وكانت نهايته حدثه عند طلوع الفجر. فهنا اليوم تقدم على الليلة. اذا المراد بقوله بعد يوم وليلة - [00:07:13](#)

بعد اربعة وعشرين ساعة من نهاية الحدث. سواء تقدم اليوم على الليلة او تقدمت الليلة على اليوم. فهم هذا؟ قال وان ينزعه المقيم بعد يوم وليلة. وان ينزعه المسافر قولي وان ان ينزعه هذا من عندي لبيان المعنى. وان ينزعه - [00:07:31](#)

مسافر سفر قصر قوله سفر قصر اي سفرا طويلا وهو مرحلتان وذلك ان المسح على الخفين ثلاث من الرخص التي تختص بالسفر الطويل. فلا تكون في السفر القصيرة. والرخص التي تختص بالسفر الطويل - [00:07:51](#)

وهو السفر الذي يبلغ مرحلتين اربع رخص اولها المسح على الخفين ثلاثا وثانيها قصر الصلاة الرباعية وثالثها الفطر في الصوم وهذا قطعا في المذهب. قطعا في المذهب اي بلا خلاف في المذهب. ان هذه الرخص الثلاث - [00:08:11](#)

تختص بالسفر الايش الطويل. والرخصة الرابعة الجمع بين الصلاتين للمسافر وهذا على الاصح في المذهب. والا ففي المذهب رأي يقابله يقول ان الجمع لا يختص بالسفر الطويل. وان انه يجوز في الطويل والقصير. واضح ولا لا؟ اذا تقرر هذا بآرك الله فيكم. اذا هذه رخصة وهي مسح الخفين ثلاثا - [00:08:35](#)

احدى الرخص الاربعة التي تختص بماذا؟ التي تختص بالسفر الطويل. قال والمسافر سفرا سفر قصر بعد ثلاثة ايام بلياليها اي بعد مرور اثني اثنين وسبعين ساعة من نهاية الحدث. نفس الكلام سواء - [00:09:05](#)

تقدمت الليالي على الايام او تقدمت الايام على الليالي. فالمعتبر المدة الزمنية التي هي اثنان تابعونا ساعة. قال وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. اذا تقرر هذا فاننا نقول ان الانسان اذا شك هل انقضت المدة او لم تنقضي؟ فحينئذ يجب عليه ان يغسل - [00:09:25](#)

رجليه ولا يجوز له المسح لان المسح على الخفين رخصة. والرخص اذا شك فيها صاحبها فانه لا يأخذ بها. بل يعود الى الاصل الذي هو غسل القدمين. واثار الى هذا صاحب الزبد رحمه الله تعالى في ابياته فقال رخص في وضوء - [00:09:55](#)

لكل حاضر يوما وليلة وللمسافر في سفر القصر الى ثلاثين. مع لياليها من الاحداث فان يشك وفي انتظار غسل فان يشك في انقضاء غسل يشير الى القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول ان الرخص لا تناط بالشك - [00:10:16](#)

واضح؟ فان يشك في انقضاء غسل وشرطه اللبس بطهر كمل. يمكن ها يمكن مشي حاجة عليهما والستر للرجلين مع كعبيهما. قال رحمه الله تعالى هنا وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. قال فان مسح حضرا فان مسح حضرا ثم سافر - [00:10:36](#)

او عكس ايش عكس مسح مسافرا ثم اقام اتم مسح مبين انتبه معي. هذا نكتبه حتى يسهل علينا تصويره الصورة الاولى مسح مسافرا ثم اقام الصورة الثانية مسح مقيما ثم سافر. مسح مسافرا ثم اقام مسح مقيما - [00:11:05](#)

اذا مسح مقيما ثم سافر هذا يكمل اربعة وعشرين ساعة يوم وليلة واضح طيب هنا لو مسح مسافرا ثم اقام في تفصيل اقامته هذه اقامته اما ان تكون قبل مضي. اربعة وعشرين ساعة. او - [00:12:29](#)

معدن مضي اربعة وعشرين ساعة. فان كانت اقامته قبل مضي اربعة وعشرين ساعة اكمل بقية بقية المدة التي هي كم؟ اربعة

وعشرين ساعة واذا كان واذا كانت اقامته بعد ان مضت اربعة وعشرين ساعة ها انتهت - [00:13:02](#)
المدة في حقه خلاص وما مسحه قبل اقامته جائز حتى وان زاد على يوم وليلة واضح ولا لا؟ ما مسحه قبل اقامته جائز صحيح حتى
وان زاد على يوم وليلة - [00:13:29](#)

فهمها دولة جيد. طيب مسح مسافرا ثم اقام. لماذا ما التعليل؟ لماذا؟ لماذا مدته اربعة وعشرين ساعة؟ لماذا يكمل اربعة وعشرين
ساعة؟ لماذا نقول؟ مسح مسافرا ثم اقام لا يمسح ثلاثة ايام. لماذا - [00:13:48](#)
ها؟ لان ما جاز لعذر زال بزواله. جاز لك لعذر وهو السفر ان تمسح ثلاثة ايام. انتهى السفر انتهت الرخصة ما جاز لعذر زال بزواله فهم
مشايخ ولا لا؟ هذه القاعدة مستند هذا الحكم. طيب اذا مسح مقيما ثم سافر - [00:14:08](#)
مسح مقيما ثم سافر. قلتم ايضا يكملوا اربعة وعشرين ساعة لماذا هنا تغليبنا للاصل وهو الحظر. لان القاعدة تقول ان العبادة اذا اجتمع
فيها احكم الحظر والسفر غلب فيها حكم الحظر. ولذلك كان من سافر بعد الفجر في رمضان - [00:14:45](#)
يجب عليه ان يصوم ذلك اليوم لانه ابتداء العبادة بالحذر ومن سافر اثناء صلاته واضح؟ يعني مثلا هو على المركبة والمركبة سارت به
وفارق البنيان بالسيارة بالباص خرج من بلدته في اثناء الصلاة واضح يعني بعض الصلاة وقعت في الحظر وبعضها في السفر -

[00:15:15](#)
يجب عليه ان يتم الصلاة اربعة. وليس له ان يقصر. فالعبادة اذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر غلب فيها ماذا؟ جانب الحضر
لماذا؟ لانه الاصل تأتي مسألة فهي دي مسألة بارك الله فيكم - [00:15:36](#)
اذا مسح اذا مسح مقيما ثم سافر. قلتم يكملوا اربعة وعشرين ساعة صح؟ افرضوا نفترض انه مسح خفا واحدا فقط وهو مقيم اه
والخف الثاني مسحوه بعد ان سافر. ممكن وغير ممكن؟ ممكن. وطبعا في مسح الخفين يسن ايضا تقدم الخف - [00:15:55](#)
الايمن على الايسر لا كما يقول بعض الناس انك تمسحهما معا. واضح؟ التيامن هذا مستحب حتى هنا. فعلى كل حال مسح الخفة
اليمنى مثلا في بلوم بنك هذي القرية. بعد ان خرج من بلوب بنك يعني مسحه اليسرى. الان ما رأيكم؟ يكملوا اربعة وعشرين ساعة -

[00:16:20](#)
او نقول ثلاثة ايام لانك مسحت القفة الثانية في السفر ما رأيكم ها ما رأيكم؟ ثلاثة ايام؟ ها الرافي قال اثنين وسبعين ساعة نووي
رحمة الله عليه قال رحمة الله على الرافي ايضا اربعة وعشرين ساعة. واضح ولا لا؟ وهو المعتمد في المذهب - [00:16:42](#)
المذهب انه يكمله يوم وليلة حتى لو مسح خفا واحدا واضح انه يكمل يوما وليلة حتى لو مسحها خفا واحدة. لكن الامام الرافي
اعتمد انه يمسح ثلاثة ايام. اذا مسح خفا واحدا في الحظر والخف الاخر في السفر انه يمسح كم - [00:17:22](#)
ثلاثة ايام عند الرافي لكن المعتمد هذا هذا المعتمد كما لا يخفاكم دائما اذا اختلف رافع النووي منه فقول النووي هو المعتمد. واضح
يا ام شيخ ولا لا؟ جيد نقرأه معه - [00:17:42](#)

بعد ذلك ويسن ها انتهى الان من المدة وما يتعلق بها تمام؟ الان سيذكر الكيفية. كيفية مسح الخفين قسما كيفية واجبة وكيفية
مندوبة الواجب مزحوم ما عظيم ظاهرين اعلاه مما - [00:17:56](#)
يحاذي القدم اربع شروط اربع قيود الواجب ما هو؟ مسح بعض. فلا يجب الاستيعاب بل يسن عدم الاستيعاب تمام. ظاهر ظاهر تمام
فلو مسح باطنه لا يكفي تعرفون باطنه اين - [00:18:29](#)

مم ساتي بالخف عندي هذا هذا هذا لو مسح هنا في هذا المكان هذا لا يكفي واضح؟ من الداخل هكذا يمسح من هنا فهمتم؟ هذا لا
يكفي هذا معنى قوله ايش؟ ظاهر - [00:19:02](#)

اعلى طيب لو اقتصر على مسح الاسفل لا يكفي لماذا لا يكفي؟ لانه لم يرد في الاحاديث الاقتصار على الاسفل لكن وارد في الاحاديث
الاقتصار على اعلاه ورد في الاحاديث الاقتصار عن الاعناف في سنن ابي داوود عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال لو كان الدين بالرعي - [00:19:32](#)
بالعقل لكان اسفل الخف اولى بالمسح من عده لك الدين ليس بالرأي الدين بالنقل واضح ولا لا؟ طيب قال مما يحاذي القدم نفرضك

ان مثلا الخف هذا يوجد. بعض الخفاف طويلة هكذا - 00:19:59

القدم الى هنا وهذا زيادة. فمسح هنا لا يكفي. ايضا لو مسح هنا مما يحادي الساق واضح لانه لا يحادي ماذا؟ محل الفرض. اذا كم هذي قيود؟ اربعة قيود شف بعض ظاهر اعلى اعلاه مما يحادي القدم اربعة قيود هذي الكيفية لايش - 00:20:20
الواجبة. طبعاً يكره تثليث المسح. وعبر الشيخ ابن حجر بقوله الاولى. هنا عندكم قال خلاف الاولى. صاحب الزبد عبر بالكراهة. واذكر

ان الشيخ ابن حجر في موضع اخر من كتبه عبر بالكراهية - 00:20:50

ايضا لكن هنا قال خلاف الاولى. فلعله اطلق على المكروه خلاف الاولى. واضح طيب. اذا يكره تكرار المسح. يكره تكرار المسح المندوبة ان يمسح اعلاه والعقد مع الاسفل. فيمسح العقب مع الاسفل بهذا يعني نفترض ان هذا خف يجعل يده اليسرى هذه -

00:21:10

تحت العقب وهذه اليمنى هكذا خطوطا بهذا الشكل خطوطا ها ولذلك لما قال صاحب الزبد وعدم استيعابه قوله وعدم استيعابه يشير الى ان الافضل في مسحه ان يكون خطوطا لانه بالخطوط لا يستوعب المسح. فيكون المسح من اعلى هكذا - 00:21:42
ومن اسفل هكذا. واضح؟ ولديك قال لك في الزبد والفرد مسخ بعض علو وندب والفرض الواجب مسح بعض علو وندب للخف مسح السفلى منه والعقب وعدم استيعابه ثم قال ويقترح الغسل للخف ومسح كرهه. هنا قال - 00:22:03

ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه خطوطا مرة قوله مرة اشارة الى انه يكره او نقول اشارة الى انه لا يسن تثليث ها ثم بعد ذلك كونه يكره يستفاد من التعليم لان - 00:22:27

التكرار لمسح الخف يؤدي الى سرعة فساد واضح من التعليم. تمام قال والواجب مسح ادنى شيء اقل شيء. كما قالوا في مسح اذا هنا المسح بآرك الله فيكم لا يسن فيه الاستيعاب - 00:22:51

هذا بخلاف ايش؟ بخلاف مسح الجبيرة. مسح الجبيرة هذا يجب فيه الاستيعاب. واضح وبخلاف المسح في الاستنجاء فيجب استيعاب المحل بكل مسحة قال لك في الزبد تلويث فرج موجب استنجاء - 00:23:10

وسنة بالاحجار ثم الماء ايوا ثلاث احجار يلقي بها عينا وسنة الايتار ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل كل مسحة لسائري المحل هذا هو هذا هو معتمد المتأخرين. ومعتمد الرافعي والنووي - 00:23:33

انه لا يجب استيعاب كل مسحة في الاستنجاء. يمكن الاولى بعض المحال والثانية بعضه والثالثة بعضه. هذا معتمد الرافعي والنووي. سنأتي الى هذه المسألة ان شاء الله في بابها. اذا الذي يريدك ان تفهم انه في بعض المساحات - 00:23:56

يجب الاستيعاب وفي بعضها لا يجب الاستيعاب واضح ولا لا؟ وسندرس هذا ان شاء الله تفصيلا في الدروس القادمة قال والواجب مسح ادناه ادنى شيء من اعلاه. لماذا؟ لماذا هذا الواجب؟ لانه هو الذي ورد الاقتصار عليه في الاحاديث - 00:24:13

بقي الكلام على المبطلات والكلام عن المبطلات من زوائد الزبد على المقدمة الحضرية. تمام؟ صاحب المقدمة لم يذكر المبطلات. صاحب الزبد جمعها في بيت واحد فقال مبطله خلع اي اذا خلع الخف - 00:24:35

او انخلع الخف بنفسه وكان هذا الشخص على طهارة مسح كان هذا الشخص على طهارة ايش؟ مسح. واضح ان الواجب عليه اذا كان متوضئا ان يغسل قدميه فقط. واضح ولا لا؟ اشعروا انهم ليسوا - 00:24:54

انتبه معي اذا انتهت المدة فهذا الشخص له ثلاث حالات اذا انتهت المدة اللي هي كم اربعة وعشرين ساعة للمقيم او اثنين وسبعين ساعة للمسافر. فالشخص كم له حالات؟ ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون على طهارة - 00:25:20

غسل الحالة الثانية ان يكون على طهارة مسح. الحالة الثالثة ان يكون محدثا صح ولا لا ايش معنى معنى طهارة غسل يعني غسل رجله توضع وغسل رجله ولبس الخف تم وبقي اربعة وعشرين ساعة بلا حدث. ما شاء الله. واضح؟ نفرض مثلا مرت اربعة -

00:26:07

ساعة بالحدث تمام ايوة هذي اذا كان مرت اربعة وعشرين ساعة تبدأ المدة في عقية ولا تبدأ لم تبدأ المدة اصلا ما بدأت المدة ما عليه كلام. تمام احدث وبعد الحدث مرت اربعة وعشرين ساعة - 00:26:41

أحدث وبعد الحدث مرت كم اربعة وعشرين ساعة اذا مرت علي اربعة وعشرين ساعة بعد الحدث وهو بعد الحدث توضع ومسح تمام هذا نقول عليه طهارة ايش مسح طيب مرة انتهت الاربعة وعشرين ساعة ايش الواجب عليه؟ يخلع ويغسل قدميه بس - [00:27:05](#) انتهت الاربعة وعشرين ساعة وهم محدث ها هذا سيتوضأ وضوء كاملا ويغسل قدميه. واضح ولا لا؟ ايوا. ولذلك قال لك صاحب الزبد مبطله خلع ومدة الكمال قدميك اغسلي. فقدميك اغسل. هذا اذا خلع او انتهت المدة - [00:27:27](#) تمام ثم قال وموجب اغتسال هذا المبطل الثالث موجب الاغتسال ولديك بعض العلماء لما جاء الى الحدث قسم الحدث الى اربعة اقسام فقال حدث اصغر وصغير وكبير واكبر شغل الحيض والنفاس حدث اكبر - [00:27:50](#) وجعل الجنابة حدث كبير وجعل ما يخرج من السبيل حدث وجعل انتهاء المدة وخلع الخف حدث اصغر. لان الواجب فيه ليس الوضوء وانما غسل القدمين فقط. فجعل هذا ايش اصغر واضح ولا لا؟ ايوة هذا يعني مذكور في بعض الحواشي. تمام؟ وبعضهم يقسم الحدث الى ثلاث اقسام. حدث اكبر وكبير - [00:28:14](#) وصغير وبعضهم الى قسمين وهذا المشهور حدث اكبر حدث الصغار. نكون بهذا انتهينا من الكلام على مسح الخفين والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:28:42](#)